(القرار رقم ١٣٨٦ الصادر في العام ١٤٣٥هـ)

في الاستئناف رقم (١٢٩٨/z) لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٥/٥/٣٠هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الشركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى رقم (٢٠) لعام ١٤٣٢هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعام ٢٠٠٦م .

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٤/٤هـ كل من : .....و.....و.....، كما مثل المكلف كل من : .....و.....و.....وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

الناحية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢٠) لعام ١٤٣٢هـ بموجب الخطاب رقم (٣٢/١/٧٤) وتاريخ ١٤٣٢/١١/١١هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٢٠) وتاريخ ١٤٣٣/١/٨هـ , كما قدم ما يفيد سداد الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وحيث تضمن القرار الابتدائي أنه يمكن استئنافه خلال (ستين) يومًا من تاريخ استلامه , لذا يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة التي تضمنها القرار الابتدائي، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا .

الناحية الموضوعية :

بند الزكاة المدفوعة

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٣) بتأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم مبالغ الزكاة المدفوعة واعتبارها من المصاريف غير جائزة الحسم نظامًا .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن فهم كل من المصلحة واللجنة الابتدائية لطبيعة هذا البند هو فهم خاطئ، حيث إن اعتراض الشركة لا يتمثل في عدم حسم الزكاة المدفوعة من الزكاة المستحقة على الشركة طبقًا لربط المصلحة، وإنما يتمثل في عدم حسم الزكاة المدفوعة من الوعاء الزكوي وصولًا للوعاء الخاضع للزكاة , وطبقًا للقوائم المالية المدققة لعام ٢٠٠٦م فإن الزكاة المدفوعة البالغة (٣،٣٠١،٢٩٥) ريالٍ تم قيدها على بند مصروفات مشروع قيد التنفيذ والتي ظهرت ضمن الموجودات غير المتداولة نظرًا لأن مصنع الشركة في مرحلة الإنشاء، علمًا بأن هذه الزكاة تم دفعها عن الأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٣م بمبلغ (٣،١٢١،٦١٧) ريالٍ و عام ٢٠٠٤م بمبلغ (١٧٩،٦٧٨) ريالٍ , وعند قيام المصلحة بحسم بند مصروفات مشروع قيد التنفيذ استبعدت من الرصيد المحسوم مبلغ الزكاة المدفوعة , وهذه المعالجة أدت إلى فرض زكاة على أموال غير موجودة في حيازة الشركة , وحيث أن الزكاة تفرض على الأموال

الموجودة في حيازة أو تصرف الشركة، وطالما أن مخصص الزكاة الذي يتم إضافته إلى وعاء الزكاة تم سداده للمصلحة , لذا يجب استبعاد هذه الأموال من الوعاء الزكوي , وهذه المعالجة تماثل معالجة المخصصات والأرباح المدورة طبقًا لنظام الزكاة حيث أن المخصصات والأرباح المدورة تضاف إلى الوعاء الزكوي إلا في حال استخدامها أو سدادها فتستبعد من الوعاء الزكوي نظرًا لخروج الأموال من ذمة الشركة .

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها لم تقم بحسم الزكاة المدفوعة التي تم تحميلها كمصروفات مشروع قيد التنفيذ نظرًا لأن الزكاة لا تعد من المصاريف الجائزة الحسم , وبالتالي تتمسك المصلحة بصحة وسلامة إجرائها .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم بند الزكاة المدفوعة البالغ (٣،٣٠١،٢٩٥) ريالٍ من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٦م، في حين ترى المصلحة عدم حسم هذا البند من الوعاء الزكوي للمكلف، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على القوائم المالية تبين من الإيضاح رقم (٣) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية أن هذا البند مدرج ضمن رصيد مصروفات مشروع قيد التنفيذ الذي ظهر في قائمة المركز المالي ضمن الموجودات غير المتداولة , وباطلاع اللجنة على الربط الزكوي الصادر بموجب خطاب المصلحة رقم (١٢/٦٢٣٤) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٢هـ تبين أن المصلحة حسمت من الوعاء الزكوي للمكلف رصيد صافي مصروفات مشروع قيد التنفيذ قبل الزكاة .

وبرجوع اللجنة إلى معيار المحاسبة المالية للزكاة الصادر من قبل مجلس إدارة هيئة المحاسبين القانونين بموجب القرار رقم (١/٢/١٣) وتاريخ ١٤٢٠/٩/١٣هـ الموافق ١٩٩٩/١٢/٢١م تبين أن الفقرة (١/١/٣) تنص على أنه (يجب قياس وإثبات مخصص الزكاة لكل فترة مالية على حدة وفقًا لأحكام وقواعد فريضة الزكاة في المملكة)، كما تنص الفقرة (٢/١/٣) على أن (تتم تسوية مخصص الزكاة في السنة المالية التي يتم خلالها اعتماد الربط النهائي، ويتم إثبات أي فروقات بين مخصص الزكاة والربط النهائي وفق متطلبات معيار العرض والإفصاح العام المتعلقة بالتغيرات المحاسبية)، كما تنص الفقرة (١/٢/٣) على أنه (يجب عرض مخصص الزكاة في بند مستقل في قائمة الدخل بعد بنود المكاسب أو الخسائر الاستثنائية وقبل صافي الدخل) , ومن هذه النصوص يتضح أنه لا يمكن رسملة مصاريف الزكاة وفقًا لما يطالب به المكلف .

وترى اللجنة أن طلب المكلف رسملة مصروفات الزكاة يعد إجراءً مخالفًا لمعايير المحاسبة المالية, وكان ينبغي أن تظهر قيمة الزكاة المسددة كبند مستقل في قائمة الدخل للوصول إلى صافي الدخل الذي يعد أحد أهم مدخلات عناصر الوعاء الزكوي، وبناءً عليه ترى اللجنة رفض استئناف المكلف في طلبه حسم بند الزكاة المدفوعة البالغ (٣،٣٠١،٢٩٥) ريالٍ من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٦م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولًا : قبول الاستئناف المقدم من الشركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى رقم (٢٠) لعام ١٤٣٢هـ من الناحية الشكلية .

ثانيًا : وفي الموضوع :

رفض استئناف المكلف في طلبه حسم بند الزكاة المدفوعة البالغ (٣،٣٠١،٢٩٥) ريالٍ من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٦م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثًا : يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق،،،